@ 191 @ فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا وكذلك لو أسلم في قفيز بسر أخضر أو أصفر في حينه وأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيز حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى وعند محمد رحمه ا تعالى لا يجوز ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتا لا يجوز وإن علم أنه أقل مما في الزيوت كذا في المحيط إن وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بأن قال رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه أسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا إن لم تكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى الأول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط وإذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فإن قالا نفسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وإن قالا لا نفسخ تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة وأيهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي وأيهما أقام بينة قبلت بينته وإن أقام البينة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد رحمه ا تعالى يقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه بكر حنطة وكر شعير وإن تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا في جنس المسلم فيه سواء وإن اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس أن يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ فإن قامت لأحدهما بينة فأنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا فإن أقام جميعا البينة فعلى قولهما لا شك أنه يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم وأما على قول محمد رحمه ا تعالى فذكر في بعض المواضع أنه يقضى بعقدين وأنه قياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه وفي عكسه قالوا يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما القول للمسلم إليه كذا في الهداية وإن اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلفا في جنسه بأن قال رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه لا بل أسلمت إلي دينارا في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب

السلم وفي الاستحسان يتحالفان فإن أقاما البينة فعند محمد رحمه ا تعالى يقضى بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم إليه بكري حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول أبي حنيفة